

الاستجواب في الدعوى المدنية كدليل من أدلة الإثبات وفقاً لقانون الإثبات العراقي

يُنظَّم الاستجواب في الدعوى المدنية بموجب قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ويُعد من وسائل الإثبات التي تهدف إلى استجلاء الحقيقة عبر مناقشة الخصم حول وقائع الدعوى.

أولاً: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة أحد الخصوم من قبل المحكمة أو بطلب من خصمه بشأن وقائع محددة متعلقة بالدعوى، بقصد الحصول على إقرار أو توضيح يفيد في كشف الحقيقة.

ويختلف عن:

- الشهادة: لأنها تصدر من غير الخصوم.
- اليمين: لأنها وسيلة حاسمة أو متممة للنزاع.
- الإقرار: لأن الإقرار قد يكون نتيجة للاستجواب.

ثانياً: الأساس القانوني

نظم قانون الإثبات العراقي أحكام الاستجواب ضمن المواد الخاصة بوسائل الإثبات، ومن أبرز القواعد التي قررها:

١. للمحكمة أن تستجوب من ترى لزوم استجوابه من الخصوم.
٢. يجوز لأحد الخصوم طلب استجواب خصمه.
٣. يكون الاستجواب أمام المحكمة المختصة.
٤. إذا تخلف الخصم عن الحضور دون عذر مشروع، جاز للمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة ضده.

ثالثاً: شروط الاستجواب

يشترط لصحة الاستجواب:

١. أن يكون متعلقاً بوقائع منتجة في الدعوى.
٢. أن يكون موجّهاً إلى أحد الخصوم.
٣. أن يتم أمام المحكمة.
٤. أن يكون الخصم متمتعاً بالأهلية القانونية.

رابعاً: إجراءات الاستجواب

١. يقدم طلب الاستجواب إلى المحكمة.
٢. تصدر المحكمة قرارًا بقبوله أو رفضه.
٣. يُبلّغ الخصم بموعد الحضور.
٤. يُثبت ما يدلي به في محضر الجلسة.
٥. يجوز للمحكمة توجيه الأسئلة مباشرة.

خامسًا: أثر الاستجواب

الاستجواب ليس دليلًا قائمًا بذاته دائمًا، وإنما:

- قد يؤدي إلى إقرار قضائي يُعد من أقوى أدلة الإثبات.
- قد يشكل قرينة قضائية تستخلصها المحكمة.
- قد يؤدي إلى توجيه اليمين الحاسمة.

أما إذا امتنع الخصم عن الإجابة أو تخلف عن الحضور دون عذر، فللمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة ضده.

سادسًا: سلطة المحكمة التقديرية

تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في:

- قبول طلب الاستجواب أو رفضه.
- تقدير قيمة الإجابات.
- استخلاص القرائن من سلوك الخصم.

ولا يخضع تقديرها لرقابة محكمة التمييز إلا من حيث سلامة الاستدلال.

سابعًا: أهمية الاستجواب عمليًا

في الواقع العملي أمام المحاكم المدنية العراقية، يُستخدم الاستجواب في:

- دعاوى العقود (إثبات الوفاء أو الإخلال).
- دعاوى التعويض.
- منازعات الملكية.
- القضايا التي تعتمد على وقائع شخصية.

وهو وسيلة فعّالة عندما تكون الأدلة الكتابية غير كافية.